

إختبار للفصل الثاني

الجزء الأول

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾

[سورة النور / 30]

قال رسول الله صَلَّى الله عليه وسلم: « مَنْ أَحْتَبَسَ فَرَسًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِيْمَانًا بِاللَّهِ وَتَصَدِيقًا بِوَعْدِهِ، فَإِنَّ شِبَعَهُ وَرِيَّهُ وَرَوْثَهُ وَيَوْلَهُ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »

[رواه البخاري]

المطلوب:

1. في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ } إشارة إلى قسم من أقسام التوحيد.
 - أذكره ثم عرّفه مع ذكر مثال لهذا القسم .
 - عقيدة النصارى مبنية على التثليث ، برهن بطلانها بالدليل العقلي.
2. من الأساليب القرآنية في تثبيت العقيدة والتي ذكرت الآية منها أسلوبا واحدا.
 - أذكره مع بيان الشاهد من الآية .
3. اعتنى القرآن الكريم بصحة الإنسان ظاهرا وباطنا لتحقيق له التوافق بين نفسه وذاته .
 - ما الصحة المشار إليها في الآية مع تحديد الشاهد؟
 - أذكر طريقتين لحفظهما من خلال الآية ، وما المقصد الشرعي الذي يرجى تحقيقه؟
4. من أبواب الخير التي تعود على الغير بالنفع وعلى صاحبها بالثواب ، ما دل عليه الحديث أعلاه.
 - بين سبيل الخير الذي حثّ عليه الحديث مع ربطه بمحلّ الشاهد؟
 - ما هو الأثر المترتب فيما أشار إليه الحديث؟
5. استخرج فائدتين وحكما شرعيا فيما تختاره من النصين.

الجزء الثاني

السند: عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أنّ أعرابيا أتى النبي صَلَّى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، إنّ امرأتي ولدت غلاما أسودا ، وإني أنكرته ، فقال : « هل لك من إبل؟ » قال : نعم ، قال : « ما ألوانها؟ » قال : حمر ، قال : « فهل فيها من أورك؟ » قال : نعم قال : « فإني هو؟ » قال : لعله نزعته عرق له ، فقال : « وهذا لعله يكون نزعته عرق له. » [رواه البخاري]

أورق: هو ما كان في لونه بياض مائل إلى السواد نزعته عرق: المقصود أنه جاء على صفات واحد من أجداده

1. أثبت النبي صَلَّى الله عليه وسلم للأعرابي أمرا في غاية الأهمية ، بمثال يزيل عنه الشك الذي وقع في قلبه.
 - أذكر هذا الأمر ثم عرّفه تعريفا إصطلاحيا.
 - في المثال الوارد في السند ، دعوة من النبي للأعرابي لإثبات العلاقة بولده بإحدى الطرق المشروعة فما هي؟
2. إنكار الأعرابي للغلام الأسود مظنة للوقوع في جريمة توجب حدا .
 - ما الجريمة المتوقعة وما نوع العقوبة المترتبة عليها.
3. المثال الذي أورده النبي صَلَّى الله عليه وسلم ، تأصيل لمصد من مصادر التشريع الإسلامي.
 - عرّف هذا المصدر تعريفا إصطلاحيا ، مع تطبيق أركانه على المثال.

